



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل
إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص



MLSDKSA



Mlsd_sa



www.mlsd.gov.sa



tip@mlsd.gov.sa



19911



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ) ٩٠ / وتاريخ ٢٧ / ١٤١٢ هـ ببناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ) ١٣ / وتاريخ ٣ / ١٤١٤ هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ) ٩١ / وتاريخ ٢٧ / ١٤١٢ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٨٤ / ٥٧ وتاريخ ٢٦ / ١٤٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ رسمتنا بما هو آت :

أولاًً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالصيغة المرفقة.
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبد العزيز

قرار رقم ٤٤٤ وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٤٧٨٣٢) (ب)
وتاريخ ١٤٢٩ / ٣ / ١٢ هـ، المشتملة على مشروع نظام مكافحة جرائم الإتجار
بالأشخاص و بعد الاطلاع على محاضر الاجتماعات رقم (١٨٥)
وتاريخ ١٤٢٨ / ٥ / ١٢ هـ، ورقم (٥٢) وتاريخ ١٤٢٩ / ٢ / ٥ هـ، ورقم (٣٤٠)
وتاريخ ١٤٢٩ / ٧ / ٢٤ هـ، والمذكورة رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٩ / ٨ / ٣٠ هـ ، المعدة
في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٥٧/٨٤
وتاريخ ١٤٢٩ / ١١ / ٢٦ هـ و بعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٠)
وتاريخ ١٤٣٠ / ٢ / ٢٣ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع
على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٧) وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٣٠ هـ.

يقرر مايلي

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالصيغة المرافقـة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقـة لهذا .

ثانياً: تشكل لجنة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثـلين من: وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة العـدل ، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية . ونيابة العامة ، ووزارة الثقافة والإعلام ، وهـيئة حقوق الإنسان .

ثالثاً: تختص هذه اللجنة بالأـتي:

١- متابعة أوضاع ضحايا الإتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيدائهم .
٢- وضع سياسة تحت على البحث النـشـط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا .

٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المـجـنـي عليه إلى موطنـه الأصـلي في الدولة التي يـنـتـمـي إـلـيـها بـجـنـسـيـتـه، أو إـلـى مـكـان إـقـامـتـه في أي دولة أخرى متى طـلـب ذلك .
٤- التوصـيـة بـإـبـقاء المـجـنـي عليه في المـلـكـة وـتـوـفـيقـ أـوـضـاعـه النـظـامـيـة بما يـمـكـنـه من العمل إذا اقتـضـى الأمر ذلك، وتـخـضـعـ تـلـكـ التـوـصـيـة عند اـعـتـمـادـها للـمـراـجـعـة بـالـإـجـرـاءـاتـ نـفـسـهـا كـلـ سـنـةـ كـحدـ أـقـصـىـ .

٥- إعداد البحوث والمـعـلـومـاتـ والـحـمـلـاتـ الإـعـلـامـيـةـ وـالـمـبـادـرـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ منـعـ الإـتـجـارـ بـالـأـشـخـاصـ وـمـكـافـحـتـهـ .

٦- التنسيق مع أجهـزةـ الـدـولـةـ فيما يـتـعـلـقـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـالـإـحـصـاءـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـجـرـائمـ الإـتـجـارـ بـالـأـشـخـاصـ .

رابعاً: يـصـدرـ رـئـيـسـ هـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ قـرـارـاـ بـتـرتـيـبـ أـعـمـالـ هـذـهـ اللـجـنةـ .

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات الآتية - أيّنما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

١- الإتجار بالأشخاص : استخدام شخص، أو الحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

٢- الجريمة عبر الحدود الوطنية : يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:
أ - إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

ب- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

د- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى .

٣- الجماعة الإجرامية المنظمة : أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها .

٤- الطفل: من لم يتجاوز (الثامنة عشرة) من عمره .

المادة الثانية

يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاء أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

المادة الثالثة

يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً.

المادة الرابعة

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية

- ١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .
- ٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الإعاقة .
- ٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجنى عليه طفلاً .
- ٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله .
- ٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه .
- ٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة .
- ٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص .
- ٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية .
- ٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجنى عليه، أو إصابته بعاقة دائمة

المادة الخامسة

لا يعتد ببرضى المجنى عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات)، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معاً كل من يأتى:

١- من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

٢- من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي- أو معنى بانفاذ النظام - لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشرع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك. ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص ، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و (الرابعة) و (السادسة) من هذا النظام.

المادة التاسعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معاً كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفى زوجاً للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه.

المادة العاشرة

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و (الرابعة) و (السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة .

المادة الحادية عشرة

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، أو تحصل منها .

المادة الثانية عشرة

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجنابة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز تخفيف العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة .

المادة الثالثة عشرة

دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص من خال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال . ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً .

المادة الرابعة عشرة

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوجيه أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى .

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجنى عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ١- إعلام المجنى عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها .
- ٢- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص ، وكذلك وضعه النظامي والجسدي النفسي والاجتماعي .
- ٣- عرضه على الطبيب المختص إذا ثبت أنّه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية ، أو إذا طلب ذلك .
- ٤- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا ثبت أن حالته الطبية أو النفسية أو العمريّة تستدعي ذلك .
- ٥- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى .
- ٦- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك .
- ٧- إذا كان المجنى عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقاءه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فعلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة تقدير ذلك .

المادة السادسة عشرة

تحتفظ النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتحتفظ كذلك بتفيش أماكن إيواء المجنى عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن .

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قنوات التواصل مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

- | | | |
|--|--|---|
|  MLSDKSA |  Mlsd_sa |  19911 |
|  +MinistryOflaborksa |  Mlsd.sa |  Mlsd_sa |
|  MinistryOflabor |  Mlsd-KSA |  www.mlsd.gov.sa |



وزارة العمل
والتربية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

 www.mlsd.gov.sa

 tip@mlsd.gov.sa